



معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 2021/10/20

تاريخ القبول: 2022/01/30

Printed ISSN: 2352-989X

Online ISSN: 2602-6856

واقع القضاء بين المالكية والأحناف

في الجزائر خلال العهد العثماني

The Judiciary's Reality Between The Maliki And The Hanafi Schools In Algeria During The Ottoman Period

عبد الحفيظ موسم

جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر

Abdelhafid.moussem@univ-saida.dz

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بعض الجوانب المهمة عن ممارسة القضاء في الجزائر العثمانية، من خلال معالجة إشكالية واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني، فكما هو معلوم أن الجزائر قد عرفت على عهد العثمانيين مذهبين في الفقه الإسلامي هما: المذهب المالكي؛ أي مذهب السكان الأصليين، والمذهب الحنفي؛ أي مذهب السلطة العثمانية الرسمية، دون أن يكون للأتراك أي دخل في فرض مذهبهم على سكان الإيالة الجزائرية، وهو ما انعكس على طبيعة النظام القضائي الذي أصبح يتميز بالثنائية والازدواجية بين المذهبين طيلة فترة التواجد العثماني بالجزائر. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على علاقة القضاء بالسلطة والإفتاء في إيالة الجزائر، مع توضيح مظاهر الثنائية بين المذهبين في المؤسسات والميكل القضائية واستخلاص أثرها على واقع التعايش بينهما.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المالكية، الحنفية، الجزائر، العهد العثماني.

Abstract:

This study discusses several key aspects of the judiciary exercise in Algeria during the ottoman period, by addressing the topic of judiciary's reality between the Maliki and the Hanafi schools. As known, there were two Islamic jurisprudence's schools in Algeria; the Maliki School that was the indigenous people's doctrine and the Hanafi School that was the official Ottoman authority's doctrine. The latter, nonetheless, had no income in imposing their doctrine on the Algerian population. This was reflected in nature of the judicial system that was characterized by duality and bilateral between the mentioned doctrines along that period. This study aims first at highlighting the judiciary's relationship with the authority and the advisory opinion, i.e., Fatwa in the Algerian Regency, and second at demonstrating bilateral key aspects that characterized its institutions and judicial structures, and drawing their impact on the reality of coexistence on the relationship between the two doctrines.

Keywords: Judiciary, The Maliki, The Hanafi, Algeria, The Ottoman Period.

1. مقدمة:

عرفت الجزائر على عهد العثمانيين مذهبين من الفقه الإسلامي هما: المذهب المالكي والمذهب الحنفي، فعلى الرغم من كون المذهب الأخير مذهباً رسمياً للسلطة في إيالة الجزائر، إلا أن سكانها الأصليين قد ظلوا متمسكين في غالبيتهم بأحكام المالكية في معاملاتهم اليومية، وهو ما انعكس على واقع مختلف المؤسسات الرسمية في إيالة الجزائر، التي أصبحت تتميز بالثنائية والازدواجية من حيث الهياكل والأحكام بين المالكية والأحناف مثل مؤسسات القضاء.

لقد أحدثت ممارسة القضاء من طرف حكومة الأتراك في مختلف أنحاء إيالة، بُعداً هاماً من ثقافة التعايش المشترك والوثام بين الأديان، من خلال واقع التعامل المتبادل والحوار الودي بين أتباع المذهبين من الأتراك العثمانيين والسكان الأصليين لإيالة، خصوصاً ونحن نعلم أن حكومة الأتراك لم تفرض مذهبها الرسمي على بقية السكان على حساب المذهب المالكي، بل تركت الحرية قائمة بين أفراد المجتمع الجزائري في التقاضي بأحكام المذهب الذي يريدونه دون أي قيد أو ضغط. وفي هذا السياق تتبلور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة كما يلي: كيف كان واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني؟.

وسنحاول من خلال الإجابة على هذه الإشكالية الوصول إلى الأهداف الرئيسية للدراسة، المتمثلة أساساً في تسليط الضوء على ممارسة القضاء في إيالة الجزائر، من خلال الإشارة إلى علاقة القضاء بالسلطة وارتباطه بالإفتاء (الفتوى)، وتوضيح أهم مظاهر وملامح الازدواجية والثنائية التي تميزت بها مختلف المؤسسات والهياكل القضائية طيلة فترة التواجد العثماني في الجزائر. وذلك بالاعتماد على المنهج التاريخي في تتبع مسار ممارسة القضاء عبر مختلف المؤسسات والهياكل القضائية.

2. تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة:

1.2 تعريف القضاء:

للقضاء تعريفات عديدة، إذ يدل على الفصل في الخصومات وقطع المنازعات عند فقهاء الحنفية (الموصلية، د.ت، صفحة 82)، كما يدل على الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام عند فقهاء المالكية (الفضيالات، د.ت، صفحة 13)، أما فقهاء الشافعية فإنهم يعرفون القضاء على أساس أنه الحكم بين الناس أو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (الأنصاري، 1994، صفحة 257)، في حين يعرفه فقهاء الحنابلة بالإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (البهوتي، 1983، صفحة 285).

إن ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات، هو أنها حتى وإن اختلفت من حيث الألفاظ، فإنها تتفق من حيث المعنى على أن القضاء هو الفصل في الخصومات التي تكون بين الناس بإلزامهم بالحكم الشرعي.

وبتعبير واضح، يمكننا تعريف القضاء على أنه مجموعة من الإجراءات والقرارات والأحكام التي تصدر عن القاضي باعتباره سلطة للفصل في المنازعات والخصومات التي تكون بين الأفراد، أو الأفراد والهيئات، أو الهيئات فيما بينها؛ من أجل إلزامهم بالحكم الذي ينص عليه القانون (بجاق، 2018، صفحة 73).

2.2 تعريف المجلس القضائي العلمي: يعرف أيضا بالمجلس الشرعي أو المجلس الشريف أو المجلس القضائي الأعلى، وهو بمثابة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو ديوان المظالم، إذ يُستند إليه للفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي عجز قضاء المحاكم العادية عن الفصل فيها، وقيل أن هذا المجلس قد أنشأ لتجاوز التضارب بين المذهبين المالكي والحنفي وتقريب الرؤى بينهما (بن حموش، 1999، صفحة 89).

وللإشارة فإن المجلس العلمي كان يعقد جلساته الأولى بدار الإمارة مثلما توضحه إحدى الوثائق المؤرخة في سنة 1636م، ثم نقل مقره إلى الجامع الأعظم في أواخر القرن السابع عشر ميلادي، حسب العديد من الوثائق المؤرخة في تلك الفترة، مثل وثائق عقود المرافعة التي نظر فيها فقهاء المجلس بالجامع الأعظم المؤرخة في سنة 1690 وسنتي 1692-1693. هذا مع العلم بوجود وثائق أخرى تدل على انعقاد إحدى جلسات المجلس العلمي استثناء بجامع الشيخ البركة المتبرك به، وبضريحه ذي العناية والجاه القطب الرباني العارف بالله أبي زيد سيدي عبد الرحمن النعالي، وهي مؤرخة بتاريخ 1698. (س م ش، ع89، صفحة 120)

3.2 تعريف المذهب المالكي: المذهب المالكي، هو كل ما اختص به الإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله؛ من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وهو أيضا ما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها (القراني، 1995، صفحة 195). وهو أيضا كل ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها (الدردير و الصاوي، 1995، صفحة 13)، أو كل ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونُسب إليه مذهباً، لكنه يجري على قواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (العوفي، 2012، صفحة 62). وبعبارة مختصرة يمكن أن نعرف المذهب المالكي على أنه الاتجاه الذي سلكه الإمام مالك ومن تبعه في التشريع (بن منصور، 2018، صفحة 63)، والذي يستقي أصوله من شيوخ المدينة المنورة وكبار محدثيها؛ أمثال ابن شهاب الزهري، نافع مولى ابن عمر، هشام بن عروة بن الزبير (الفرفور، 1995، صفحة 108).

4.2 تعريف الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليميني، ولد سنة 712م، وتوفي عام 795م؛ أي أنه عاش ما يزيد عن الثمانين سنة من عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك إلى زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقد أمضى منها حوالي سبعين سنة في التدريس، وهو ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي (أبو زهرة، 2002، الصفحات 16-17).

5.2 تعريف المذهب الحنفي: المذهب الحنفي هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة النعمان، وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم، أو قياسا على مسائلهم وفروعهم (النقيب، 2001، صفحة 39). وقد ظهر هذا المذهب في البداية بمسقط رأس الإمام أبي حنيفة في الكوفة،

وما حولها في بلاد العراق من البصرة وبغداد. ويعود سبب انتشار المذهب الحنفي في تلك البلاد؛ إلى اهتمام الدولة العباسية - التي كانت عاصمتها بغداد - عليه كمذهب رسمي، فليس أدل على هذا من أن القضاة كانوا من الحنفية؛ وعلى رأسهم أبو يوسف الذي جعله الخليفة هارون الرشيد في منصب قاضي القضاة (تيمور باشا، 1990، صفحة 50)؛ إذ يقول ابن حزم في هذا الشأن: «مذهبان انتشرا - في بدء أمرهما - بالرياسة والسلطان؛ مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين لمذهبه، والمذهب الآخر هو المذهب المالكي» (المقري، 1997، صفحة 06).

6.2. تعريف الإمام أبي حنيفة النعمان: هو أبو حنيفة، واسمه النعمان بن ثابت مولى لبي تيم الله بن ثعلبة، من بكر بن وائل، ولد سنة 699 م، توفي عام 767 م، وعاصر بذلك الدولتين الأموية والعباسية. نشأ في الكوفة واشتغل أول أمره بالتجارة، ثم اتجه إلى طلب العلم حتى أصبح أحد الأئمة الأعلام وفقه أهل العراق، فعد من الأئمة المجتهدين، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي (المقدسي، 1995، الصفحات 58-59).

7.2. تعريف الإيالة: يطلق مصطلح الإيالة على الوحدات الإدارية الكبرى في الدولة العثمانية أو المناطق التابعة لها، للدلالة على الدول التي كانت خاضعة للخلافة العثمانية، فقد كانت الدولة العثمانية مقسمة إداريا إلى إيالات، والإيالات إلى سناجق، والسناجق إلى أقضية، والأقضية إلى نواحي، والنواحي إلى قرى. وكان يتولى حكم وإدارة الإيالة في الدولة العثمانية حاكم برتبة "بايلرباي" أي أمير الأمراء، علما أن هؤلاء البيلربايات هم ممثلو السلطان العثماني الذين يجمعون بين الحكم الإداري والعسكري للإيالة (صabal، 2000، صفحة 46).

3. السياق التاريخي للمالكية والأحناف بالجزائر خلال العهد العثماني:

لقد تبنى المجتمع الجزائري المرجعية الفقهية المالكية عن قناعة، واختارها كمنهج لفهم الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، بما يضمن وحدة الجزائريين الروحية والعقائدية طيلة قرون من الزمن (بوكريدي، 2014، صفحة 487). والحقيقة أن الجذور التاريخية للمالكية في الجزائر تعود في أصلها إلى حاضرة القيروان بتونس، التي سبقت بلاد الأندلس والمغرب في تبني المذهب المالكي من حيث التدريس والتأليف (بن منصور، 2018، صفحة 76)، خاصة بعدما استقر بها تلميذ "الإمام مالك" أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي؛ الذي يرجع إليه الفضل في المحي بكتاب "الموطأ" إلى بلاد إفريقية. إذ بقي فيها منشغلاً بالتدريس وإفادة طلبة العلم من خلال "موطأ الإمام مالك" والجامع الكبير لسفيان الثوري (بوشيش، 2008، صفحة 145)، مما جعل الجزائريين يفضلون الارتحال نحو تونس لطلب الفقه المالكي من أقطاب مدرسة القيروان، والرجوع فيما بعد لنشر كتب المذهب في محاضر الجزائر ومدارسها (سعد، 2005، صفحة 107).

كما ساعدت الرحلات العلمية للجزائريين نحو الحجاز والمدينة المنورة، والأخذ عن علمائها وعن شيخهم وإمامهم آنذاك الإمام "مالك بن أنس" على انتشار المذهب المالكي بالجزائر، هذا فضلاً على رغبة الحكام في نشر المذهب والتمكين له باعتبار القواسم المشتركة بين أهل الحجاز والجزائر، والمتمثلة أساساً في التشبث بتقاليد العرب وعدم اندماجهم في الحضارة الوافدة عليهم (القاضي، 1997، صفحة 157).

أما بخصوص المذهب الحنفي فإن انتشاره بالجزائر على عهد العثمانيين، لا يعني في حقيقته أن العثمانيين هم من كان لهم السبق في إدخال المذهب الحنفي إلى الجزائر، بل أن تاريخ ذلك يعود إلى قرون عدّة في بداية الخلافة العباسية؛ حيث بدأ المذهب ينتشر في شرق الجزائر وتونس على أيدي ممثلي الخلافة وولادة بني الأغلب بداية من سنة 800 م. وكان أول من أظهر المذهب الحنفي وعمل على نشره هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن فروخ الفارسي، الذي كان من أبرز شيوخ إفريقية؛ التي كانت تضم آنذاك الجزء الشرقي من المغرب الأوسط (الجزائر)، ليستمر بذلك وجود المذهب الحنفي إلى جانب المذهب المالكي والإباضي لغاية القرن الحادي عشر ميلادي، حيث انقطع وجوده، وبقي المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للجزائر ودول الجوار إلى غاية بداية أمر العثمانيين فيها (بوشيش، 2008، صفحة 154).

وخلال العهد العثماني فإن المتتبع لمسار الحركة الفقهية في الجزائر، سوف يتضح له أن الجزائر قد عرفت مذهبين في الفقه الإسلامي، هما المذهب المالكي والمذهب الحنفي. فكما هو معلوم أن انضواء الجزائر تحت لواء الخلافة العثمانية، قد سمح بعودة المذهب الحنفي إلى الصدارة السياسية فيها بعد غياب دام قرون طويلة، غير أن ذلك لا يعني أبداً أن المذهب المالكي قد تعرض للتهميش أو المضايقة من طرف العثمانيين. فالإدارة العثمانية لم تفرض المذهب الحنفي على بقية السكان على حساب المذهب المالكي، بل العكس من ذلك، فقد بقي السكان الأصليون على مذهبهم المالكي في معاملاتهم اليومية والفقهية والاجتماعية (موسم، 2020، صفحة 257). إن دالّ هذا على شيء فإنما يدل على أن السياق التاريخي لمسار الحركة الفقهية قد غلب عليه طابع الازدواجية بين المالكية والأحناف في الجزائر أثناء العهد العثماني، وهو ما ساعد على ترسيخ أوصل التكيف والتعايش الودي بين المذهبين على أكثر من صعيد.

4. نظرة موجزة عن علاقة القضاء بالسلطة والفتوى في إيالة الجزائر:

4.1. علاقة القضاء بالسلطة: ارتبط النظام القضائي بسلطة الحاكم في إيالة الجزائر خلال العهد العثماني (بن حبيبة، 2018، صفحة 191)، وللإشارة فقد كانت مهمة تعيين القضاة مع بداية أمر العثمانيين من صلاحيات الباب العالي، حيث كانت مدة توليهم في المنصب محدّدة بادئ الأمر بستين تنتهي بالعزل من الوظيفة (عبيد، 2013-2014، صفحة 215)، ثم أصبحت مهمة تعيينهم خلال عهد الدايات من اختصاص الدايات والباي (بوغادة، 2007-2008، صفحة 85)، إذ يعتبر الدايات مصدرراً للسلطة السياسية والقضائية، وهو الذي يقوم

بتفويض هذه السلطات إلى البايات والقضاة في مختلف مقاطعات الإيالة، كما يمكنه أيضا سحب هذا التفويض منهم في حالة عدم موافقته على الأحكام الصادرة عنهم (المشهداني، 2013، صفحة 429).

وباعتباره حاكم الإيالة كان الداوي هو القاضي الأعلى لها، لذا كان من حق كل طرف من أطراف النزاع الذي سبق له أن رفع قضيته أمام المجلس الشريف، أن يطرح النزاع من جديد ويرمته على الداوي شخصياً للفصل فيه بصفة نهائية غير قابلة للطعن، وذلك إن لم يكن راضياً بحكم أعضاء المجلس المذكور (بغدادوي، د.ت، صفحة 43)، كما أن سلطة الفصل في الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنائية كانت تعود إلى سلطة الداوي في دار السلطان (شارل، 1982، صفحة 46).

ومن جهته أيضاً، كان الباوي هو مصدر السلطة السياسيّة والقضائية على مستوى البايك (بوحوش، 1997، صفحة 70)، إذ يحظى الباوي على مستوى مقاطعته بصلاحيات واسعة في مجال القضاء، يمكن القول أنها توازي صلاحيات الداوي على مستوى الإيالة (حماش، 1988، صفحة 86)، ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن تنال أحكام القضاة موافقة الداوي خاصة فيما يتعلق بالقضايا المدنية (بوحوش، 1997، صفحة 70)، أما في الجنايات فإن الباوي هو الذي يتولى مثله مثل الداوي مهمة الفصل في أحكامها؛ باعتبار أنها مرتبطة بالسياسة وأمور السلطة. إن دلّ هذا على شيء إنما يدل على تبعية (عدم استقلالية) القضاء للسلطة (بن حبيبة، 2018، صفحة 190).

4. 2. علاقة القضاء بالفتوى:

إن الدارس لواقع النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني، يتضح له مدى ارتباط القضاء بالفتوى (الإفتاء) ضمن مختلف المؤسسات والهيكل القضائية، ذلك أن مهمة القاضي استمدت أسسها وأحكامها بصورة واضحة من الشريعة الإسلامية. حيث احتل المفتي؛ مالكيًا كان أو حنفيًا المرتبة الأولى في صف العلماء (L'Abbé، 1884، p. 230)، فهو أحد أبرز أعضاء التشكيلة القضائية لإدارة القضاء في إيالة الجزائر (بن حبيبة، 2018، صفحة 192)، وزيادة على عضوية المفتين (المالكي والحنفي) الدائمة في المجلس القضائي العلمي، فإنهما كانا يعقدان جلسات للنظر في القضايا التي كانت تُرفع إليهما مرتين في الأسبوع، خصوصاً ونحن نعلم أن المتحاكمين الذين كانوا يطعنون في قرارات القضاة، كانوا يتوجهون مباشرة للمفتي الحنفي أو المالكي، كل حسب مذهبه للنظر في قضاياهم من جديد، ليكون بذلك حكم المفتي حكماً نهائياً (شارل، 1982، صفحة 48).

وقد تحدثت الكثير من الدراسات التاريخية عن الدور المميز للمفتي في مجال القضاء، من ذلك مثلاً أن المجلس العلمي للقضاء الذي كان ينعقد كل يوم خميس بالجامع الأعظم بمركز مدينة الجزائر، كانت تُدار جلساته برئاسة المفتي الحنفي وعضوية دائمة للمفتي المالكي (بوشنافي، 2014-2015، صفحة 225)، بما يعكس الحضور الفعلي للمفتين في مجريات التقاضي. كما اختص هذا المجلس الذي يتأهله المفتي الحنفي بالنظر في القضايا العالقة المستعصية على الحاكم والمحكوم، وإصدار الفتاوى المتعلقة بالقضايا العامة وتسيير الأحباس، هذا فضلاً على الحكم في النزاعات

التي تحدث بين أهل الذمة والمسلمين حسب أحكام الشريعة الإسلامية، ومعالجة القضايا التي تحدث بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وأفراد المجتمع من جهة أخرى (بن حموش، 1999، صفحة 90). إن دل هذا على شيء إنما يدل على علاقة الترابط والتداخل في المهام المتعلقة بمجال القضاء والإفتاء في إيالة الجزائر.

5. ثنائية القضاء بين المالكية والأحناف وانعكاساتها على واقع التعايش بين المذهبيين في إيالة الجزائر:

تميز القضاء بالازدواجية في الجزائر خلال العهد العثماني (هلايلي، 2009، صفحة 142)، إذ يتضح لنا وجود ثنائية في الهياكل والأحكام القضائية (سعيدوني، 1984، صفحة 22)، فكما هو معلوم أنّ مؤسسة القضاء في الجزائر قد استمدت تعاليمها من الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي، وذلك منذ الفتح الإسلامي وإلى غاية دخول العثمانيين إلى الجزائر وإحاقها رسميا بالخلافة العثمانية سنة 1519م (عبيد، 2013-2014، صفحة 214). غير أن هؤلاء العثمانيين استقدموا معهم المذهب الحنفي، الذي كانوا قد اتخذوه مذهباً رسمياً للدولة العثمانية، فأصبح بذلك مذهبهم يحمل صفة مذهب السلطة الرسمية في إيالة الجزائر؛ له قضاته ومفتوه في كل الأجهزة القضائية (بوشنافي، 2014-2015، صفحة 221). هذا ما انعكس على واقع مؤسسة القضاء التي أصبحت تتميز بالازدواجية والثنائية بين المالكية والحنفية طيلة فترة التواجد العثماني بالجزائر.

في هذا السياق عمل العثمانيون على الجمع بين ممثلي المذهبين ضمن الهيئة العلمية للمجلس القضائي العلمي؛ التي ضمت إلى جانب المفتي الحنفي الذي تولى مهمة الإشراف وتسيير جلسات المجلس، كلا من المفتي المالكي والقاضيان؛ الحنفي والمالكي، وضابط الانكشارية برتبة باش آيا باشي؛ ممثلاً عن الباشا لأجل فرض الأمن والانضباط داخل المجلس، هذا فضلا على جماعة من الموثقين؛ التي تهتم بتوثيق كل ما يجري في المجلس (بوشنافي، 2014-2015، صفحة 225). إن دل هذا على شيء، إنما يدل على دعم حضور المذهب المالكي إلى جانب المذهب الحنفي في القضاء والفتوى بالجزائر خلال العهد العثماني (بوتشيش، 2008، صفحة 143). خصوصا ونحن نعلم أن المجلس العلمي كان بمثابة الهيئة التشريعية لمؤسسة الأوقاف (سعيدوني، 1990، صفحة 117)، إذ ورد ذكره في أحد العقود المؤرخة سنة 1657م، باسم مجلس الشرع العزيز (س م ش، ع 38، الصفحات 18-19).

ونشير في هذا الصدد إلى أسماء بعض الشخصيات، ممن تولت مهام الإفتاء أو القضاء من المذهبين؛ المالكي والحنفي، بالمجلس العلمي المتواجد في الجزائر، انطلاقاً من وثائق المحاكم الشرعية التي أتاحت لنا فرصة الإطلاع عليها؛ كدليل على العضوية الدائمة (المزدوجة) لمنصبي القاضي والمفتي المالكي، بجانب نظيريهما من المذهب الحنفي داخل تشكيلة المجلس العلمي، حيث ورد ذكر المفتي المالكي محمد بن سعيد بن إبراهيم مع المفتي الحنفي حسن بن مصطفى، والقاضي المالكي علي بن محمد بن عبد الله مع القاضي الحنفي حسن أفاندي، ضمن وثيقة مؤرخة في سنة 1755م، موضوعها المطالبة بالإرث (س م ش، ع 119-120، صفحة 02). كما ذكرت وثيقة أخرى متعلقة بإبطال حبس، يعود تاريخها إلى سنة 1763م، اسم القاضي المالكي أبو التقي الطاهر بن محمد بن علي والقاضي الحنفي أبو العباس

أحمد أفاندي، وكذلك المفتي المالكي محمد بن أحمد المسيسني والمفتي الحنفي أبو السعيد محمد بن المصطفى (س م ش ، ع 06، صفحة 02)

وللاشارة فإن المجلس العلمي كان يعقد اجتماعه يوم الخميس من كل أسبوع للفصل في القضايا التي تُرفع إليه، حيث تتعقب فيه أحكام القضاة، ويُسمع فيه إلى المتظلمين من الحكام والولاة، وغيرهم من رجال السلطة ليكون بذلك أشبه بديوان المظالم (الجيلالي، 2007، صفحة 511).

وفي سياق حديثنا عن المجلس العلمي، تجدر بنا الإشارة إلى قضية مهمة، تعكس العلاقة الحميدة والاحترام المتبادل بين ممثلي الهيئة الدينية بشقيها؛ الحنفي والمالكي داخل المجلس. فمن خلال إطلاعنا على بعض وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بجلسات المجلس الأسبوعية، اتضح لنا احتفاظ كلا من الفقيهين بنفس الألقاب الشرفية التي كانت تُقيد في سجل هيئة الإفتاء للتعريف بهما، فعلى الرغم من أسبقية المفتي الحنفي في الترتيب، وتقاضيه أجرا يفوق أجر نظيره المالكي (س ب، ع 34، السجل: 329، صفحة 04)، وتدخل حكام الأتراك في كثير من الأحيان لصالح المفتي الحنفي (سعد، 1998، صفحة 449)، إلا أن عبارات التبجيل والتقدير كانت تُذكر لكليهما في جل عقود المرافعات؛ إذ نقرأ عن ذلك ضمن سجلات المحاكم الشرعية ما نصه: «...المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره، حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الإمامان الهمامان المدرسان المحدثان الواعظان الخطيبان السيدان؛ الفقير لله سبحانه مصطفى بن عبد الله (مفتي الحنفية)، لطف الله به يمنه، والفقير إليه سبحانه أحمد بن عثمان (مفتي المالكية)، لطف الله به يمنه، أمين أبقى الله وجودهما للأنام...، والشيخ العالم الإمام العلامة الهمام فخر القضاة ومعدن الفضل والميزات أبو عبد الله السيد محمد قاضي الحنفية...، والشيخ الفقيه العالم البنية الحبر النزيه الصدر الوجيه الطاهر بن محمد قاضي المالكية...» (س م ش، ع 14-15، صفحة 09).

إن وجود قاضيين ومفتيين من مذهبين مختلفين للحكم في وقت واحد، يعكس لنا بكل وضوح واقع التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في مجال القضاء، وهو ما جعل النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني، يتصف بثنائية وازدواجية الهياكل والأحكام القضائية. فإذا كان الأمر يتعلق بالأتراك والكراغلة وبعض الحضر، استمد القضاء أحكامه من المذهب الحنفي، أما إذا كانت القضايا تخص الطوائف الأخرى من سكان الجزائر الأصليين، فإن القضاء يستمد أحكامه من المذهب المالكي (سعيدوني والشيخ بوعبدلي، 1984، صفحة 22).

وزيادة على مؤسسة المجلس العلمي، التي كثيرا ما اهتمت بإصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة؛ التي تخص الأملاك الوقفية بسلطة مزدوجة بين الحنفية والمالكية (بن حموش، 1997، صفحة 20)، فقد تواجدت بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني محكمتان شرعيتان؛ الأولى للمالكية وهي موجودة وسط المدينة بالقرب من المركز الاقتصادي، والثانية للحنفية مقرها شمال محكمة المالكية وتحديدًا في الرحبة القديمة (Shuval, 1998, p. 191).

كما تميزت المدن الكبرى على غرار مدينة قسنطينة والمدينة ووهران... بوجود محكمتين شرعيتين؛ إحداهما للحنفية يتولى القضاء فيها القاضي الذي يعمل بأحكام المذهب الحنفي، والأخرى مالكية يعمل فيها القاضي طبقاً لتعاليم المذهب المالكي (بغداداي، د.ت، صفحة 41)، ولم يخول لهذه المحاكم النظر في القضايا السياسية والجنائية فحسب، بل كانت تتولى الفصل في القضايا المدنية أيضاً؛ كالبيع والشراء والإيجار والرهن والزواج والطلاق والمواريث... (بوغدادة، 2007-2008، صفحة 86).

وللاشارة فإن هذه المحاكم كانت تتولى النظر في القضايا التي تُعرض عليها يوميا ما عدا يوم الجمعة، كما أن إجراءات المحاكمة كانت تتم باللغتين العربية والتركية، وذلك اعتباراً للطريقة المتبعة والحاضرين (سبنسر، 2006، صفحة 128)، وكان قاضي الحنفية يمضي الرسوم والأحكام بالمداد الأسود، بينما يُضيهما قاضي المالكية بالمداد الأحمر، وذلك لأجل التمييز في أول نظرة بين ما صدر عن المحكمة الحنفية وما صدر عن المحكمة المالكية (نور الدين، 2006، صفحة 91).

هذا ما يدل على أن الجزائر قد احتوت خلال مرحلة الحكم العثماني على محاكم خاصة بالمسلمين الذين ينتمون إلى المذهب الحنفي، ومحاكم أخرى خاصة بالمسلمين المنتمين إلى المذهب المالكي (بن موسى، 2008، صفحة 92). وأكثر من ذلك فقد تركت لأفراد المجتمع الجزائري حرية التقاضي بحسب المذهب الذي يختارونه، دون تدخل السلطة الحاكمة في ذلك، وهو ما جعلنا نُقر بواقع التعايش المذهبي بين الأحناف والمالكية في مجال القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني (Paradis, 1983, p. 260).

ونتيجة لحرية تقاضي أفراد المجتمع الجزائري أمام المحاكم التي يريدونها خلال العهد العثماني، ومن خلال إطلاعنا على عدد من وثائق سجلات المحاكم الشرعية، فقد توقفنا على وجود عينة من المتقاضين المالكية ممن تقاضوا أمام المحكمة الحنفية، والعكس كذلك، فهناك عدد من المتقاضين الأحناف ممن تقاضوا أمام المحكمة المالكية؛ إذ توضح لنا إحدى الوثائق المؤرخة في سنة 1759م، أن المحكمة الشرعية الحنفية قد فصلت في قضية نزاع حول الميراث بين كل من المدعي عبد القادر البراملي والمدعى عليهم من ورثة خليل بن حميدة أحد أقارب المدعي، وهم كلهم من أتباع المذهب المالكي (س م ش، ع 23، صفحة 25).

كما أشارت وثيقة أخرى مؤرخة في سنة 1770م، إلى معالجة المحكمة الشرعية المالكية بمدينة الجزائر، موضوع نزاع يخص قطعة أرضية بين المدعي محمد حسن خوجة، والمدعى عليه أخو الحاج علي، وكلاهما من أتباع المذهب الحنفي (س م ش، ع 27-26، صفحة 01). ولعل هذا ما يدفعنا إلى القول مرة أخرى بأن النظام القضائي قد تميز بالتعامل الودي بين أتباع المذهبين في الجزائر خلال العهد العثماني.

يمكننا القول في خاتمة هذه الدراسة أن ممارسة القضاء في إيالة الجزائر قد غلب عليها طابع التعايش والتعامل المشترك بين المالكية والأحناف، فعلى الرغم من كون المذهب الحنفي؛ مذهب السلطة الرسمية في الجزائر العثمانية، إلا أن ذلك لا يعني أن المذهب المالكي قد تعرض للتهميش أو المضايقة من طرف العثمانيين في مجال القضاء.

فالإدارة العثمانية لم تفرض المذهب الحنفي على بقية السكان على حساب المذهب المالكي، بل العكس من ذلك، فقد بقي السكان الأصليين على مذهبهم المالكي في معاملاتهم اليومية والفقهية والاجتماعية، وهو ما انعكس على واقع المؤسسات والهياكل القضائية التي أصبحت تتصف بالازدواجية والثنائية بين الأحناف والمالكية؛ من خلال الجمع بين ممثلي المذهبين ضمن الهيئة العلمية للمجلس العلمي الكبير الذي يعتبر بمثابة المحكمة العليا في الجزائر خلال العهد العثماني، وكذا وجود قاضيين ومفتيين من مذهبين مختلفين ضمن أجهزة القضاء، هذا فضلا على تنوع المحاكم في المدن الكبرى؛ إذ توجد محاكم مالكية وأخرى حنفية، مع ترك الحرية التامة لأفراد المجتمع في التقاضي بحسب المذهب المالكي الذي يختارونه، دون تدخل السلطة الحاكمة في ذلك. هذا ما يجعلنا نقر بواقع التعايش المشترك بين المالكية والأحناف في مجال القضاء كتجربة تاريخية واقعية للعيش المشترك في سلام بالجزائر خلال العهد العثماني.

7. قائمة المراجع:

- الوثائق الأرشيفية:

- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 23، الوثيقة 25.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 26-27، الوثيقة 01.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 89، الوثيقة 120.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 38، الوثيقة 18-19.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 119-120، الوثيقة 02.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 06، الوثيقة 05.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 14-15، الوثيقة 09.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات البايلك، ع 34، السجل: 329.

- الكتب:

- أبو زهرة، محمد، (2000)، مالك: حياته وعصره. آراؤه وفقهه، ط 04، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (1994)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. م).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1983)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 06، دار الكتب العلمية للنشر، (د.م).
- بغدادي، مولاي ملياني، (د.ت)، الحمامة في الجزائر (نشأتها وتطورها منذ سنة 1830 حتى قانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991)، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر.
- بن حموش، مصطفى أحمد، (1999)، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني)، ط 01، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق.
- بن حموش، أحمد مصطفى، (1999)، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.
- بن منصور، الصحيحي، (2018)، الموجز في تاريخ المذهب المالكي بإفريقية التونسية، تقديم الأستاذ الدكتور محمد الشتيوي، منشورات المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان، تونس.
- بوحوش، عمار، (1997)، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تيمور، باشا أحمد، (1990)، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين، ط 01، دار القادري للنشر والتوزيع، بيروت.
- الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد، (2007)، تاريخ المدن الثلاث: الجزائر، المدينة، مليانة في موسمها الألفي (360 - 1370هـ/ 970 - 1971م)، ط 01، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- الدردير، أحمد والصابوي أحمد، (1995)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رستم، سعد، (2005)، الفرق والمذاهب الإسلامية من البدايات: النشأة، التاريخ، العقيدة، التوزيع الجغرافي، ط 03، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق.
- سينسر، وليم، (2006)، الجزائر في عهد رياس البحر، تر: عبد القادر زبادية، دار القصبه للنشر، الجزائر.
- سعد الله، أبو القاسم، (1998)، تاريخ الجزائر الثقاني (1500-1830)، ج 01، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سعيدوني، ناصر الدين، وبوعبدلي، الشيخ المهدي، (1984)، الجزائر في التاريخ. العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- شالر، وليام، (1982)، مذكرات وليام شاكر قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824، تر وتو: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- الفضليات، (د.ت)، جبر محمود، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر، (د.ت).
- الفرغور، محمد عبد اللطيف صالح، (1995)، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر، دمشق.
- القراني، شهاب الدين، (1995)، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط 02، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- القاضي، عياض، (1997)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هشام، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقدسي، أبو عبد الله المقدسي، (1995)، مناقب الأئمة الأربعة، تحقيق سليمان مسلم الحرش، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.
- المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، (1997)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، ج 02، ط 01، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (د.ت)، الاختيار لتعليل المختار، تعريب: محمود أبو دقيقة، مج 01، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.
- النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، (2001)، المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، ج 01، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- نور الدين، عبد القادر، (2006)، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة للنشر، الجزائر.

- المقالات:

- بجا، محمد، (2018)، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مج 04، العدد 01، ص ص 201 . 217.
- بن حبيبة، إيمان، (2018)، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مج 06، العدد 01، ص 15 ص 177 . 187.
- بن موسى، مسعود فلوسي، (2008)، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر التربية بجامعة الجزائر 01 (بن يوسف بن خدة)، المجلد: 01، العدد: 01، ص ص 68 . 97.
- بوبشيش صالح، (2008)، المدارس الفقهية في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر التربية بجامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ص ص 133 . 167.

- بوشناق، محمد، (2014 - 2015)، علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13هـ/16-19م)، مجلة عصور الجديدة، مختبر تاريخ الجزائر (وهران)، العدد 16-17، ص ص 221. 232.
- بوكريدي، نور الدين، (2014)، المذهب المالكي في الجزائر: واقعه وآفاق ترقيته وتقنينه، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 18، العدد 36، ص ص 487. 504.
- حنيفي، هلايلي، (2009)، الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية، المجلة التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، العدد 134. ص ص 214. 232.
- سعيدوني، ناصر الدين، (1990)، موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات العدد: 57-58، ص ص 128. 141.
- عبيد، مصطفى، (2013. 2014)، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، مجلة عصور الجديدة، مختبر تاريخ الجزائر، جامعة وهران 01، العدد 11 - 12، ص ص 212. 228.
- العوفي، كمال، (21. 22. 23 جوان 2012)، المدرسة المالكية القيروانية (سماتها وأعلامها)، ورقة بحث مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني حول مذهب إمام دار الهجرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف.
- المشهداني، مؤيد محمود حمد وسلوان رشيد رمضان سلوان، (2013)، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، كلية التربية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 05، العدد 16، ص ص 149. 162.
- موسم، عبد الحفيظ، 2020، المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني: قراءة في مظاهر التعايش السلمي بين المذاهب، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، العدد 178، ص ص 219. 236.
- الرسائل الجامعية:
- بوغدادة، الأمير، (2007-2008)، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة.
- حماش، خليفة، (1988)، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830 م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.
- المراجع الأجنبية

-Edmond Lambert L'Abbé, (1984), A Travers L'Algérie. Histoire, Mœurs et Légendes des Arabes , René Haton Librairie éditeur, paris.

-Shuval, Tal , (1998), La villed'Algers vers la fin du 18 siècle.CNRS, Paris.

-Venture de Paradis, (1983), Tunis et Alger au XVILLE siècle, Sindbad, Paris.